

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد الهندسي للأدوات الصناعية تحت رقم (٧٨٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٦ .

"قرار"

مادة أولى : غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد الهندسي للأدوات الصناعية إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاعه .
مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الغلق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك وكذا من أية مصادر أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة .
مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦